

دعوى

القرار رقم (VD-2020-364)

الصادر في الدعوى رقم (V-14336-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخير في السداد- عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في السداد لعام ٢٠١٩م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٠/٤/٢٠٢٠م) الموافق (٢٧/٠٩/١٤٤٢هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصللة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم

(...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في السداد لعام ٢٠١٩م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «الاعتراض على عقوبة السداد المتأخر للربع الثاني والثالث من عام ٢٠١٩م».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردتها على النحو الآتي: «تود الهيئة إيضاح أن إشعار قبول الاعتراض بالرقم المرجعي (...) الصادر للمدعي بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٠م، متعلق بغرامة التأخير في تقديم الإقرار عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وما يثبت ذلك ما تضمنه إشعار قبول الاعتراض «لقد صدر القرار بشأن الطلب رقم (...) على غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وعليه يتضح عدم صحة ما ذهب إليه المدعي بأن القرار حسب اعتقاده متضمن غرامة التأخير بالسداد موضوع الدعوى، وفيما يخص إشعار قبول الاعتراض بالرقم المرجعي (...) الصادر للمدعي بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٠م، متعلق بغرامة التأخير في تقديم الإقرار عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، وما يثبت ذلك ما تضمنه إشعار قبول الاعتراض» لقد صدر القرار بشأن الطلب رقم (...) على غرامة التأخير في تقديم الإقرار، الأمر الذي يكون معه عدم صحة ما ذهب إليه المدعي بأن القرار حسب اعتقاده متضمن على غرامة التأخير بالسداد موضوع الدعوى.

فالهيئة تتمسك بسابق مذkerتها ودفعها بأن قرار الهيئة بفرض غراماتي التأخير بالسداد للفترة الضريبية الربع الثاني، الربع الثالث لعام ٢٠١٩م صدر بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٠م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. استناداً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الاثنين (١٢/٤/٢٠٢١هـ) الموافق (٣١/٨/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وسؤال المدعي عن مقر إقامته أجاب أنه مقيم في مدينة الدمام وبسؤال طرف الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وطلبت الدائرة من المدعي عليها تقديم ما هو المستند النظامي الذي تتمسك بموجبه الهيئة بعقوبتي السداد المتأخر محل الدعوى بينما تم إعفاء المدعي من غرامات التأخير بالتسجيل والتأخير في تقديم الإقرارات الضريبية محل الدعوى. كما طلبت من المدعي تحديد تاريخ تقديمها للدعوى أمام الأمانة العامة لجان الضريبية. وقررت التأجيل إلى جلسة يوم ٢٧/٩/٢٠٢٠م الساعة ٣:٣٠م.

وفي يوم الأحد (٢٠/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٧)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناً عليه خلت الدائرة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى الأئحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا تُعد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ١٩/٣/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداوله، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- عدم قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (... شكلأ) لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٣/٠٣/٢٠٢٢هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسلیم نسخة القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.